



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة (بومرداس)

مديرية الجامعة
رقم/3371/م.ج/2017

مقرر ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

- إن مدير جامعة بومرداس ،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و اعوان الإدارات المركزية ، الولايات ، البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189/98 المؤرخ في 1998/06/02 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 2008/05/03 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ، لا سيما المادة 45 ،
- نظرا للتعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2010/07/10 المتضمنة الترقية التلقائية بواسطة المناصب المالية لشاغليها .
- نظرا للتعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2017/01/15 المتضمنة الترقية التلقائية بواسطة المناصب المالية لشاغليها ،
- نظرا للمراسلة رقم 008740 المؤرخة في 2011/10/18 الواردة من قبل المديرية العامة للميزانية .
- بناء على المقرر رقم 2325 المؤرخ في 2013/10/31 المتضمن ترقية و ترسيم السيدة : عيسى زهية في سلك الاساتذة المحاضرين ، رتبة الاساتذة المحاضرين [قسم ب] ، ابتداء من 2013/07/02 ،
- بناء على المقرر رقم 1141 المؤرخ في 2017/05/25 المتضمن ترقية المعني الى الدرجة : 05 ، الرقم الاستدلالي : 281 ، للصف : ق.ف.04 ، ابتداء من 2015/11/15 ،
- بناء على شهادة التأهيل الجامعي رقم ج.ب/2017/061 المؤرخة في 2017/11/06 في اختصاص القانون العام ، المسلمة للمعنية من قبل جامعة امحمد بوقرة (بومرداس) ،

- باقتراح من السيدة الأمين العام ،

يقرر

- المادة الأولى : ترقى السيدة : عيسى زهية ، و ترسم في سلك الاساتذة المحاضرين ، رتبة الاساتذة المحاضرين [قسم أ] ، ابتداء من 2017/10/04 .
- المادة الثانية : يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصف : ق.ف.06 ، الدرجة : 05 ، الرقم الاستدلالي : 1600 و تحتفظ الى غاية تاريخ ترقيتها و ترسيمها بأقدمية في العمل قدرها 01 سنة ، 10 شهر و 19 يوم .
- المادة الثالثة : تكلف السيدة الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر .

3-1 ديسمبر 2017

604

